الدرس ٢٧-٣٤٠

الثلثاء - ٢٨ ربيع الثاني ٤٧

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

تتمة البحث عن حكم تأخير قضاء صوم رمضان ١
المسألة التاسعة عشرة: قضاء الولي عن الميت ٢
المطلب الأول: أصل وجوب القضاء على الولد الأكبر ٢
البحث والنقاش في مقالة ابن أبي عقيل ٢
الرواية الأولى: محمد بن اسماعيل بن بزيع ٤
المناقشة السندية ٤
المناقشة الدلالية ٦

تتمة البحث عن حكم تأخير قضاء صوم رمضان

كان الكلام في أنه هل يجوز تأخير قضاء صوم رمضان إلى السنة القادمة كما عليه السيد الخوئي والسيد السيستاني، أو لا يجوز كما عليه المشهور.

نحن وافقنا المشهور ولو من باب الاحتياط الوجوبي لأجل رواية فضل بن شاذان، حيث ورد فيها في تعليل أن المريض الذي استمر به المرض لا يجب عليه القضاء بعد ما برئ من مرضه في سنوات قادمة وإنما يجب عليه التصدق، علله بقوله: «لأنه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان عليه». هذا معناه أن من برئ من مرضه وجب عليه الصوم في سنته.

قلنا بأننا نحتمل أن يكون القيد لأجل حدوث الوجوب وإن كان الواجب موسعاً. من كان مريضاً واستمر مرضه إلى السنة القادمة ثم برئ، فوجوب الصوم لم يحدث في حقه في السنة الأولى، بينما أنه لو برئ من مرضه حدث في حقه وجوب القضاء. أما الواجب، هل هو مقيد بأن يكون في هذه السنة أو مطلق؟ قلنا بأن من المحتمل أن يكون الواجب موسعاً، ولكن حيث إن هذا الاحتمال كان ضعيفاً بنظرنا - وإن كان بعض الإخوة استحسن هذا الاحتمال، لكن أنا أرى أن هذا الاحتمال مما لا يسعني الاستناد إليه فعلاً - ولأجل ذلك أحتاط وجوباً في عدم تأخير القضاء إلى السنة القادمة.

نعم، هناك رواية مرسلة رواها في «الوسائل» الجزء العاشر صفحة ٣٣٧، عباد بن سليمان. عباد بن سليمان من رجال «كامل الزيارات»، وقد كان السيد الخوئي يوثّق كل رجال كتاب «كامل الزيارات» ثم عدل عن ذلك، وإنما قال بوثاقة المشايخ بلا واسطة لصاحب «كامل الزيارات» ابن قولويه، ونحن وافقنا السيد السيستاني بأنه حتى هذا المقدار لا نقبله. فإذاً عباد بن سليمان مجهول. عن سعد بن سعد، عن رجل. المهم أن هذه الرواية مرسلة. «عن أبي الحسن عليه السلام سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر، ما عليه في ذلك؟ قال: أحب له تعجيل الصيام، فإن كان أخّره فليس عليه شيء». يعني ليس حراماً تأخير القضاء. فيؤخر القضاء سنة، هكذا سأل، الإمام قال: «أحب له تعجيل الصيام». لو تمت هذه الرواية سنداً، لكانت دلالتها على عدم وجوب المبادرة إلى قضاء الصوم في السنة الأولى واضحة.

المسألة التاسعة عشرة: قضاء الولي عن الميت

يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما، لا ما تركه عمداً أو أتى به وكان باطلاً من جهة التقصير في أخذ المسائل، وإن كان الأحوط -أي استحباباً - قضاء جميع ما عليه وإن كان من جهة الترك عمداً.

هنا توجد عدة مطالب:

المطلب الأول: أصل وجوب القضاء على الولد الأكبر

المطلب الأول أن أصل وجوب قضاء الصوم الفائت عن الأب على الولد الأكبر مشهور بين الفقهاء. لكن هل هو مطلق بالنسبة إلى كل ما فات منه من صوم، أو يختص بما إذا فات منه عن عذر كما عليه صاحب العروة؟ هذا بحث سيأتي.

البحث والنقاش في مقالة ابن أبي عقيل

نقل عن ابن أبي عقيل أنه قال: «الواجب على الولد الأكبر التصدق عن كل يوم بمد من طعام». العلامة الحلي في كتاب «المختلف» الجزء الثالث صفحة ٥٢٨، نقل عن ابن أبي عقيل أنه قال: «وقد روي أن من مات وعليه صوم من رمضان، تصدق عنه من كل يوم بمد من طعام، وبهذا تواترت الأخبار عنهم، والقول الأول - يعني القول بوجوب قضاء الصوم على الولد الأكبر - مطروح لأنه شاذ».

هذا الذي ينقله العلامة الحلي عن ابن أبي عقيل، إن لم يكن تفسيراً وتوجيهاً من قبل نفس العلامة الحلي كما هو ليس ببعيد، فهذا يعني أن ابن أبي عقيل يرمي قول المشهور بأنه قول شاذ، ويقول ما أفتى به من وجوب التصدق على الولد الأكبر مما تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام بالنسبة إليه. وهذا غريب جداً لأنه لا يوجد إلا روايتان.

العلامة الحلي بنفسه تصدى لذكر الدليلين ونسبه إلى ابن أبي عقيل، قال: «احتج ابن أبي عقيل بما رواه ظريف بن ناصح عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء، وإن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه، وإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه». لم يقل: «صام عنه وليه».

ولقوله تعالى: «و أن ليس للانسان الا ما سعى». فلا يصح أن يكون سعي غيره له. هذا الولد الأكبر المسكين جاء للحوزة صار طالب علم، وأبوه لم يكن عنده التزام أو فاته صوم ولم يقض، هذا الابن المسكين يصوم، ذاك يتخلص من العذاب،يطلعونه من الجحيم يتبعونه إلى الجنة! يقول: لماذا صار هكذا؟ يقول: «ابني عمل عملاً صالحاً فوصل ثوابه إليّ». هذا خلاف قوله تعالى: «و أن ليس للانسان الا ما سعى». والجواب عن الآية أن مقتضى الآية أن الثواب للإنسان إنما هو بسعيه، ونحن لا نقول أن الميت يثاب بصوم الحي، بل إن مات وعليه صوم كان ذلك سبباً لوجوب الصوم على الولي، والثواب للحي لا للميت.

هكذا أجاب العلامة الحلي. لكن ما هي المشكلة؟ المشكلة أن الميت يثاب بعمل الحي، الثواب من الله. و«أن ليس للإنسان إلا ما سعى» يعني «من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها». صحيح، لا يعني أن كل ثواب يعطونك في الآخرة لا بد أن يكون بسبب عملك. لا، قد يخلف الرجل ذرية صالحة وهم بأعمالهم الحسنة وبالخيرات التي يقومون بها يوصلون الثواب إلى آبائهم. ما هي المشكلة؟ مرتكز المتشرعة أنك تقرأ القرآن فوق قبر الميت، أنت تثاب. لو أنا فقط أثاب، لماذا آتي هنا إلى المقبرة وأجلس على التراب وأقرأ القرآن؟ أذهب إلى بيتي في مكان نظيف وهناك أقرأ القرآن. والظاهر من الروايات أن الميت يثاب بعمل الحي. هذا ليس مخالفاً لقوله تعالى: «و أن ليس للانسان الا ما سعى». هذه الآية في قبال أن شخصاً لا يعمل عملاً صالحاً ويريد أن يصل إلى المقامات العالية، هذا لا يصير.

على اى حال، الجواب المهم عن هذه الآية أنه اي فرق بين وجوب القضاء ووجوب التصدق؟ التصدق على الميت على قول ابن ابى عقيل يوجب براءة ذمة الميت عن القضاء هكذا نقل عنه. لو صام، هذا يكون خلاف قوله تعالى «ليس للانسان الا ما سعى» أما لو يتصدق و تبرئ ذمة الميت من الصوم الواجب، هذا ليس خلاف الآية؟ شنو هذا؟ على اي حال يجب على الولد الاكبر إبراء ذمة الميت. حصول الثواب الى الميت بحث آخر حتى لو قلنا بمقالة العلامة الحلي من أن الثواب لا يصل الى الميت. مو مهم، المهم أنه يجب على ولى الميت أن يقضى الصوم الفائت من أبيه لا منافاة بين هذه و بين الآية الكريمة.

المهم ملاحظة الروايتين:

الرواية الأولى: محمد بن اسماعيل بن بزيع

ما ورد في «الفقيه» من أنه روي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني (الإمام الجواد عليه السلام) قال: «قلت له: رجل مات وعليه صوم، يصام عنه أو يتصدق؟ قال: يتصدق عنه فإنه أفضل».

المناقشة السندية

قال السيد الخوئي: هذه مناقشة سندية في هذه الرواية ومناقشة دلالية. أما المناقشة السندية، يقول السيد الخوئي: «سند الصدوق إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع موجود في المشيخة، سند تام، لكن لا يشمل هذا السند ما إذا عبّر الصدوق في كتاب «الفقيه» بأنه روي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، بل لا بد أن يقول: روى محمد بن إسماعيل بن بزيع، وإلا فلا يشمله قوله في كتاب «المشيخة»: وما رويته عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن أبي... إلى آخره».

هذا غريب من السيد الخوئي. السيد الخوئي نفسه في «الموسوعة» الجزء ٢٩ صفحة ٥٤ يقول: «ربما يتوهم أن هذه الرواية (ينقل روايةً) مرسلة لأن الصدوق قال: روي عن صفوان، ولو قال: روى صفوان كان مسنداً، وصحة الطريق إنما تفيد في الروايات المسندة لا المرسلة، ولكنه توهم ضعيف جداً». ذكره السيد الخوئي في الجزء ٢٢، بحث الصوم. و بنفسه قال في الجزء ٢٩: «ولكنه توهم ضعيف جداً، إذ لا فرق بين التعبيرين، فإن الصدوق ذكر في «المشيخة» أن كل ما كان في هذا الكتاب عن فلان فقد رويته عن فلان، وهذا يصدق على كل من التعبيرين سواء قال: روى فلان أو قال: روي عن فلان».

أنا أقول كما ذكر السيد الخوئي في الجزء ٢٩: عبارة «وما كان عن فلان» تشمل ما إذا قال «روي عن فلان». لم يرد في عبارة «المشيخة» «وما رويته عن فلان». حتى لو ورد هذا التعبير، يصدق أنه روى عن فلان. قال «روي عن فلان»، يصدق أنه روى عن فلان. لكن المهم أنه لا يوجد هذا التعبير في «المشيخة». «المشيخة» يقول: «وما كان عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن فلان عن فلان عن إسماعيل بن بزيع».

وثانياً؛ السيد السيستاني في كتاب «قاعدة اليد» ذكر مطلباً - بعض الفضلاء هنا ممن يمارسون في علم الرجال أيضاً خطر ببالهم هذا المطلب - أن ترتيب مشيخة الصدوق تقريباً وعادة على حسب ترتيب الروايات، ليس على ترتيب الحروف للأسماء. ولأجل ذلك يبدأ في «المشيخة» بذكر سنده إلى ما كان فيه عن عمار بن موسى الساباطي، وهو ليس الرجل الأول الذي بدأ به الروايات في «الفقيه»، بل الرجل الثالث. ثم قال: «كل ما كان فيه عن علي بن جعفر»، وهو الرجل الثاني الذي روى رواياته في كتاب «الفقيه». ثم قال: «كل ما كان فيه عن إسحاق بن عمار»، وهو الرجل الخامس حسب ترتيب روايات «الفقيه». «ما كان عن يعقوب بن عثيم» هو الرجل السادس. «جابر بن يزيد الجعفي» هو الرجل السابع.

«محمد بن مسلم الثقفي» هو الرجل الثامن. «كردويه» هو الرجل التاسع. «سعد بن عبد الله» هو الرجل العاشر. «هشام بن سالم» هو الرجل الحادي عشر. «عمر بن يزيد» هو الرجل الثاني عشر. «زرارة» هو الرجل الثالث عشر. «حريز» هو الرجل الثاني و العشرين، لكن لماذا قدمه؟ لاشتراك سنده مع زرارة. قال: «فقط رويته بهذا السند»، يعني بنفس السند إلى زرارة رويت رواية حريز لأنه رأى مشاركة ومشابهة بين سنده إلى زرارة مع سنده إلى حريز، فذكر إسناده إلى حريز بعد إسناده إلى زرارة. وحريز من الرواة في كتاب «الفقيه» رقم ٢٢.

وهكذا، ونحن نطمئن، مثلاً، زيد الشحام هو الرجل الثامن عشر، عبد الرحمن بعده يذكر في «المشيخة» هو الرجل التاسع عشر، إسماعيل بن جابر هو الرجل العشرون، سماعة هو الرجل الحادي والعشرون. نفس الترتيب الموجود في كتاب «الفقيه» عادةً رعي في الترتيب الموجود في كتاب «المشيخة».

هذا هو المطلب الذي من المهم أن تعرفوه. بعد ذلك نصل إلى هذا المطلب: هو وصل إلى عبيد الله المرافقي رقم ٤٠ في كتاب «الفقيه»، يعني هو الراوي الذي نحن حسب سردنا للرواة بترتيب رواياته في «الفقيه» جعلناه هو الرجل رقم ٤٠. هناك يقول: «روي عن عبيد الله المرافقي»، وفي «المشيخة» بنفس الترتيب يقول: «وما كان عن عبيد الله المرافقي». يعني نفس ما ذكره في كتاب «الفقيه» «روي عن عبيد الله المرافقي»، لاحظه في ذكر إسناده في كتاب «المشيخة».

وأوضح من ذلك، أنه يوجد رجلان لم يعبر عنهما في كتاب «الفقيه» إلا بأنه «روي عنهما»: أحدهما مصعب بن يزيد الأنصاري، وثانيهما ياسر الخادم. مصعب بن يزيد في الجزء الثاني من «الفقيه» صفحة ٤٨، ليس له في «الفقيه» رواية بعنوان «روى مصعب». مع ذلك في كتاب «المشيخة» يقول: «وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الأنصاري» (الجزء الرابع من كتاب «الفقيه» صفحة ٤٨٠). وهكذا ياسر الخادم، في الجزء الأول من «الفقيه» صفحة ٢٦٨ والجزء الثاني صفحة ١٧١ يقول: «روي عن ياسر الخادم»، وفي الجزء الرابع صفحة ٤٥٣ يقول: «وما كان عن ياسر الخادم».

وهكذا يوجد اسمان آخران في «الفقيه»، تارة يقول «روي عنهما»، وتارة يقول «روى فلان عنهما»، لا يقول «روى». إما يقول «روي عنهما» أو يقول «روى فلان عنهما». مع ذلك في «المشيخة» يذكر سنده إليهما. يقول: «روي عن الفضل بن أبي قرة السمندي» (الجزء الثاني من «الفقيه» صفحة ٦٣)، أو يقول: «روى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن أبي قرة» (الجزء الثالث صفحة ١٦٣). ثم قال في «المشيخة»: «وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرة السمندي» (الجزء الرابع صفحة ٤٨١). وهكذا عيسى بن أبي منصور، في الجزء الثاني صفحة ١٢٧ يقول: «روى ابن مسكان عن عيسى بن أبي منصور»، يعني يقول «روي عن عيسى بن أبي منصور» مرة، ومرة يقول «روى ابن مسكان عن عيسى بن أبي منصور». يعني لم يرد في أي من التعبيرين «روى عيسى بن أبي منصور». تارة يقول «روي عنه»، تارة يقول «روى

ابن مسكان عنه». راجعوا الجزء الأول صفحة ١٢٧ والجزء الثالث صفحة ٢١٥. ولكنه في «المشيخة» يقول: «وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور» (الجزء الرابع صفحة ٤٨٧).

فهذه قرينة واضحة على أن مشيخة «الفقيه» تشمل حتى لو كان التعبير الوارد في «الفقيه» «روي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع». ويا ليت المحققين في «موسوعة السيد الخوئي» أدرجوا رجوع السيد الخوئي عن الجزء ٢٩ عن إشكاله السابق.

المناقشة الدلالية

يقول السيد الخوئي: «أما الإشكال الدلالي: ليس موضوع هذه الرواية الولد الأكبر. إن كان الموضوع الولد الأكبر، كنا نقول بأنه يجب على الولد الأكبر التصدق بالنسبة إلى ما فات من أبيه من صوم. فالظاهر أن الذي يقضي عن الميت أو يتصدق عن الميت رجل أجنبي يريد أن يعمل بالمستحب فيتبرع عن الميت، فيسأل: هل التبرع عن الميت بقضاء صومه أفضل أو التصدق عنه؟ فالإمام قال: التصدق أفضل. لا شك أن التصدق عن الميت أفضل الخيرات وأحسن المبرات. ما علاقتها بوظيفة الولد الأكبر؟».

هذا الإشكال الدلالي أيضاً قابل للجواب. أنا أقرأ الرواية مرة أخرى: «قلت له: رجل مات وعليه صوم، يصام عنه أو يتصدق؟». هذا مطلق، لماذا لا يشمل الولد الأكبر؟ «قال: يتصدق عنه فإنه أفضل». «أفضل» لا يعني أن أصل العمل مستحب. «أفضل» ولو من باب أن الولد الأكبر الذي يجب عليه الجامع بين قضاء الصوم والتصدق مثلاً، لو تصدق فهو أفضل. مثل ما ورد في الروايات أن التمام في مكة والمدينة أفضل، هل يعني أن الصلاة ليست واجبة؟ لا، الصلاة واجبة، لكن اختيار هذا الفرد أفضل. فلماذا لا تشمل هذه الصحيحة الولد الأكبر؟ التصدق عن الميت أفضل حتى بالنسبة إلى الولد الأكبر. قوله «أفضل» لا يعني أن أصل العمل تبرع محض فلا يشمل الولد الأكبر. لا، الولد الأكبر الذي يجب عليه أن يبرئ ذمة أبيه من قضاء الصوم، الأفضل له أن يتصدق، يختار التصدق. ما هي مشكلة هذه الرواية؟ لا مشكلة فيها لا سنداً ولا دلالة. وبهذا يتبين وجه ما ذكره السيد السيستاني من أن الولد الأكبر مخير بين قضاء الصوم عن أبيه وبين أن يتصدق عنه.

وبقية الكلام في ليلة الأحد إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.